



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / محافظ البصرة/ إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (ح . ي . ح) .
المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (أ . ق . ز) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى / محافظ البصرة / إضافة لوظيفته بأنه بتاريخ (١١/٢/٢٠١٥) اصدر المدعى عليه (مجلس محافظة البصرة) قراره المرقم (٢١٣) حيث نص في البند (اولاً) منه ((إيقاف بيع وإيجار كافة الأراضي والعقارات التابعة للكيانات المنحلة في محافظة البصرة وإلزام جميع الدوائر المعنية بعدم ترويج معاملات بيعها وإيجارها الا بموافقة مجلس محافظة البصرة ، وتضمن البند (ثانياً) من القرار المنوه عنه انفاً ((إلزام دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة وبلدية البصرة وبلديات المحافظة بتقديم جرد تفصيلي لمجلس المحافظة بكافة العقارات وقطع الأراضي العائدة للكيانات المنحلة في محافظة البصرة خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار أعلاه)) ونص في البند (ثالثاً) من القرار المذكور (لمجلس المحافظة الحق باستملاك العقارات والأراضي المشار اليها وفق القانون) . واستناداً الى احكام المادة (٣١/اخذ عشر/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ اعترض محافظ البصرة على القرار (٢١٣) والصادر عن مجلس محافظة البصرة بتاريخ ١١/٢/٢٠١٥ كون القرار المشار اليه يخالف احكام المادة (٧/ثالثاً) (اختصاصات مجلس المحافظة) وذلك بكتابته المرقم (م . م /أ/١٤١١) في (٢/٣/٢٠١٥) مكتب المحافظ - اذ أشار في اعتراضه بأن البند (اولاً) من قرار مجلس محافظة البصرة قد حصر ((بيع وإيجار كافة الأراضي والعقارات العائدة للكيانات المنحلة الصادرة من الحكومة المركزية بموافقة مجلس محافظة البصرة في حين ان كافة تلك الأراضي والعقود تعود الى وزارة المالية استناداً الى قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ ، وفيما يخص البند (ثانياً) من القرار المذكور فقد نصت التعليمات رقم



كوٲمارى عىراق


داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

(١) لسنة ٢٠٠٩ الخاصة بتسليم تنفيذ قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة والمشار اليه انفاً الى دائرة عقارات الدولة لكي تقوم بجرد العقارات العائدة للكيانات المنحلة وتنظيم سجلات وأصابير خاصة بها ولا علاقة للدوائر المذكورة في القرار أعلاه بإقرار الجرد . اما فيما يخص البند (ثالثاً) من القرار أعلاه فقد نصت المادة (٢) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ((تؤول ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة للكيانات المنحلة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات الى وزارة المالية بدون بدل وتسجل بأسمها ولها حق التصرف في هذه الأموال (بالبيع والإيجار او الاستملاك) وغيرها من التصرفات الخاصة بالمالك – وفقاً للقانون – الا ما استثنى بنص خاص)) وذلك للمنفعة العامة او لتنفيذ المشاريع ، عليه فلا توجد أي صفة تنفيذية لمجلس محافظة البصرة وان صلاحياته محصورة بالإشراف والرقابة استناداً للمادة (٧) من المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . لما تقدم طلب وكيل المدعي/إضافة لوظيفته من المحكمة إصدار قرار حكم بإلغاء قرار مجلس محافظة البصرة (المطعون فيه) رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٥ والمشار اليه أعلاه . أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى وعلى النحو الاتي : ان الفقرة (اولاً) من القرار المطعون فيه المرقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٥ والذي أصدره مجلس محافظة البصرة ألزم جميع الدوائر في المحافظة بعدم ترويج معاملات (بيع وإيجار الأراضي والعقارات التابعة للكيانات المنحلة) الا بموافقة المجلس المذكور وذلك استناداً الى احكام المادة (٢/اولاً) والمادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ النافذ وان هذا لا يعني التصرف بالأموال بالبيع او الإيجار كما ورد في المادة (١) من قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وأضاف وكيل المدعى عليه ، اما بخصوص الفقرة (ثانياً) من القرار (٢١٣) لسنة ٢٠١٥ فقد ألزمت دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة وبلدية البصرة بتقديم جرد تفصيلي بكافة العقارات العائدة للكيانات المنحلة ولا يوجد مانع قانوني من هذا التكليف ولا يعتبر تجاوز على قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك استناداً الى احكام المادة (٧/سابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . واما فيما يخص الفقرة (ثالثاً) من القرار المشار اليه أعلاه أجاب وكيل المدعى عليه عنها ، ان دائرة موكله تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

المستقلة ويحق لها الشراء والبيع والإيجار وذلك استناداً الى قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . بعد تسجيل الدعوى استناداً لإحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال التبليغات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور أعلاه عين يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضرت الحقوقية (ح . ي . ح) وكيلة عن المدعى بموجب الوكالة المربوطة بصورة منها بالدعوى ، وحضر الموظف (أ . ق) وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة المربوطة بالدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كررت وكيلة المدعى عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وأبرزت لائحة إيضاحية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/٢٩ ، أجاب وكيل المدعى عليه اكرر اللائحة الجوابية واطلب رد الدعوى ، وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه سبق وان اصدر مجلس محافظة البصرة قراره المرقم (٢١٣) في ٢٠١٥/٢/١١ يتضمن إيقاف بيع وإيجار كافة الأراضي والعقارات التابعة للكيانات المنحلة في محافظة البصرة وإلزام جميع الدوائر المعنية بعدم ترويج معاملات بيعها وإيجارها الا بموافقة مجلس محافظة البصرة وكذلك إلزام دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة وبلدية البصرة وبلديات المحافظة ، بتقديم جرد تفصيلي لمجلس المحافظة بكافة العقارات وقطع الأراضي العائدة للكيانات المنحلة في محافظة البصرة خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس ، وان لمجلس المحافظة الحق باستملاك العقارات والأراضي المشار اليها وفقاً للقانون ، ولاعترض محافظ البصرة/إضافة لوظيفته على القرار المطعون فيه والمنوه عنه بموجب كتابه المرقم (م . م / أ / ١٤٩١) في ٢٠١٥/٣/٢ كونه قد صدر خارج اختصاصات مجلس المحافظة المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك استناداً لاختصاصاته الواردة في المادة (٣١/أحد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على ((١. للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الآتية : أ - اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة . ب - اذا لم تكن من اختصاصات المجلس .



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

ج - اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او الموازنة . ٢ - يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعنى خلال مدة أقصاها (خمس عشرة يوماً) من تاريخ تبليغه به مشفوعاً بأسباب اعتراضه وملاحظاته . ٣ - اذا أصر المجلس المعنى على قراره او اذا عدل فيه ، دون إزالة المخالفة التي يبينها المحافظ ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا . وحيث ان مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته قد أصر على قراره المطعون فيه رقم (٢١٣) في ٢٠١٥/٢/١١ حسب لائحته الجوابية المربوطة باضبارة الدعوى في ٢٠١٥/٥/٧ . عليه يكون الطعن المقدم الى هذه المحكمة مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١/اخر عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمشار اليه اعلاه . وحيث ان المادة (٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ والمرقمة (١) لسنة ٢٠٠٩ قد قررت بأن (تؤول الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكيانات المنحلة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات الى وزارة المالية بدون بدل وتسجل بأسمها ولها التصرف في هذه الأموال بالبيع والإيجار او الاستملاك وغيرها من التصرفات الخاصة بالمالك وفقاً للقانون الا ما استثنى بنص) كما انه وبموجب المادة (٦) من التعليمات المنوه عنها انفاً تتولى دائرة عقارات الدولة جرد العقارات العائدة للكيانات المنحلة وتنظم سجلات وأضابير خاصة بها وبموجب المادة (٧) من التعليمات اعلاه تقوم دائرة عقارات الدولة بالتحري عن الأموال المنقولة العائدة للكيانات المنحلة ومنها الاستيضاح من الجهات التي تتوفر لديها مثل هذه المعلومات عنها كالمصارف ودائرة المرور ودوائر تسجيل الشركات . لما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس محافظة البصرة رقم (٢١٣) في ٢٠١٥/٢/١١ بالمضمون الوارد فيه قد أصدره خارج اختصاصاته الواردة في المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وان كان المجلس المذكور يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثله رئيسها او من يخوله (م ٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وليس كما ذهب اليه المدعي/إضافة لوظيفته في عريضة الدعوى ، وبناء عليه ولمخالفة قرار مجلس محافظة البصرة المطعون فيه رقم (٢١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ ماري عبراق


داد كاي بالآي ئيتتجادي


جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٢/اتحادية / اعلام / ٢٠١٥


في ٢٠١٥/٢/١١ للقانون قررت المحكمة الغاؤه للأسباب المبينة أعلاه وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيلة المدعي/اضافة لوظيفته الحقوقية (ح . ي . ح) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٩/٦/٢٠١٥ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


الرئيس